

Distr.  
LIMITED

A/CN.4/L.661  
8 July 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والخمسون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه

٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤

### الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

### (المسؤولية الدولية عن عدم منع الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

تقرير الفريق العامل

مقدمة

١ - أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٨٠٨ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فريقاً عاملاً برئاسة السيد بماراجو سرينيفاسا راو لدراسة المقترحات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/540)، مع مراعاة المناقشة التي جرت في اللجنة، بهدف التوصية بمشروع مبادئ جاهزة للإحالة إلى لجنة الصياغة، مع العمل أيضاً على مواصلة المناقشات بشأن مسائل أخرى، بما فيها الشكل الذي ينبغي أن يتخذه العمل بشأن هذا الموضوع. وعقد الفريق العامل<sup>(١)</sup> ستة اجتماعات في ٤ حزيران/يونيه وفي ٦ و ٧ و ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(١) كان الفريق العامل مكوناً من الأشخاص التالية أسماؤهم: السيد ب. س. راو (الرئيس)، والسيد إ. براونلي، والسيد إ. كانديوتي، والسيد تش. تشي، والسيد ر. داودي، والسيد ق. إيكونوميدس، والسيد ج. غايا، والسيد ج. غالتسكي، والسيد ج. كاتيكا، والسيد ر. كولودكين، والسيد و. مانسفيلد، والسيد م. ماثيسون، والسيد د. ممتاز، والسيد ش. يامادا، والسيد ب. كوميساريو ألفونسو (بحكم منصبه).

٢- وفي مستهل الجلسة، جرى تفاهم عام داخل الفريق العامل على أن المسائل المتعلقة بالموارد العالمية المشتركة هي مسائل مختلفة وتقتضي ولاية منفصلة.

٣- واستعرض الفريق العامل مشاريع المبادئ العشرة جميعها التي اقترحها المقرر الخاص، على أساس كل مبدأ على حدة، ونقحها الفريق على النحو التالي:

### "مشاريع المبادئ المنقحة"

#### ١- نطاق التطبيق

تُطبّق مشاريع المواد هذه فيما يتعلق بالضرر الناجم عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على خطر التسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن من خلال نتائجها المادية.

#### ٢- استخدام المصطلحات<sup>(٢)</sup>

لأغراض مشاريع المبادئ هذه:

(أ) يُقصد بعبارة "الضرر" الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، ويشمل:

١٠ فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛

٢٠ فقدان الممتلكات أو الإضرار بها، بما في ذلك الممتلكات التي تُشكل جزءاً من التراث الثقافي؛

٣٠ فقدان أو الضرر الذي يُحدثه إفساد البيئة؛

٤٠ تكاليف تدابير معقولة لاستعادة وضع الممتلكات أو البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية؛

٥٠ تكاليف تدابير الاستجابة المعقولة.

---

(٢) يُحتفظ في التعليق، حسب الاقتضاء، بجوهر معاني المصطلحات "دولة المصدر" و"الدولة التي يُحتمل أن تتأثر" و"الدول المعنية". كما يُشرح في التعليق معني المصطلحين "دولة الإصابة" و"تدابير استعادة الوضع". ويتناول التعليق المتصل بمشروع المبدأ ٧ المسائل المتعلقة بـ "تدابير الاستجابة".

(ب) تشمل "البيئة": الموارد الطبيعية، سواء منها اللاأحيائية أو الأحيائية، من قبيل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين العوامل نفسها؛ والجوانب المميزة للمناظر الطبيعية؛

(ج) يُقصد بـ "النشاط الخطر" نشاط ينطوي على خطر التسبب ضرر ذي شأن؛

(د) يُقصد بـ "المشغل" أي شخص له تحكم أو سيطرة على النشاط وقت وقوع الحادث المتسبب في الضرر العابر للحدود.

(هـ) يُقصد بـ "الضرر العابر للحدود" أي ضرر يحصل داخل الإقليم أو في أماكن أخرى خارج الإقليم لكنها تخضع لولاية أو سيطرة دولة غير الدولة التي يُضطلع في إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها بالأنشطة المشار إليها في المبدأ ١.

### ٣- الهدف

الهدف من مشاريع المبادئ هذه هو ضمان تعويض فوري وملائم لضحايا الضرر العابر للحدود، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة<sup>(٣)</sup>.

### ٤- التعويض الفوري والملائم

١- ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان إتاحة التعويض الفوري والملائم لضحايا الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة واقعة داخل إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها.

٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير فرض المسؤولية القانونية على المشغل أو، حسب الاقتضاء، على غيره من الأشخاص أو الكيانات. ولا ينبغي أن تقتضي هذه المسؤولية إثبات وقوع خطأ أو تقصير، بل يجوز أن تكون خاضعة لما هو مناسب من الشروط أو القيود أو الاستثناءات المطبقة المقررة قانوناً، انسجاماً مع هدف مشاريع المبادئ هذه.

٣- ينبغي للتدابير أن تشمل أيضاً إلزام المشغل بوضع وتعهد ضمان مالي من قبيل التأمين أو السندات أو غيرها من الضمانات المالية لتغطية المطالبات بالتعويض.

---

(٣) سيتضمن التعليق أيضاً أهدافاً أخرى لهذه المبادئ ذات صلة بالموضوع، وسيرد فيه أن عبارة "الضحية"، لأغراض مشاريع المبادئ، تشمل الدول.

٤- في الحالات المناسبة، ينبغي أن تشمل التدابير اشتراط إنشاء صناديق في كامل قطاع الصناعات على الصعيد الوطني.

٥- في حال كون التدابير المتخذة بموجب الفقرات السابقة غير كافية لتقديم تعويض ملائم، ينبغي للدول أن تكفل أيضاً تخصيص موارد مالية إضافية.

#### ٥- إجراءات الاستجابة

ينبغي للدول، بمساعدة المشغل إن لزم الأمر، أو عند الاقتضاء ينبغي للمشغل، اتخاذ إجراءات استجابة فورية وفعالة في حالة أي حادث يتعلق بأنشطة تدرج في نطاق هذه المبادئ بغية تخفيض الضرر الناجم عن الحادث إلى أدنى حد، بما في ذلك أي ضرر عابر للحدود. وتشمل إجراءات الاستجابة هذه الإخطار الفوري والتشاور والتعاون مع جميع الدول التي يُحتمل أن تتأثر<sup>(٤)</sup>.

#### ٦- وسائل الانتصاف

١- ينبغي للدول أن توفر الإجراءات المناسبة لضمان تقديم التعويض، تنفيذاً لمشروع المبدأ ٤، لضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. ويجوز أن يشمل ذلك اللجوء إلى الإجراءات أو الأشكال الدولية للتسوية.

٢- ينبغي للدول، بقدر ما هو ضروري لهذا الغرض، أن تكفل أن تكون آلياتها الإدارية والقضائية المحلية مجهزة للاختصاص الضروري وتتيح وسائل انتصاف فعالة لهؤلاء الضحايا. وينبغي أن تكون وسائل الانتصاف هذه فورية وملائمة وفعالة بقدر لا يقل عن وسائل الانتصاف المتاحة لمواطنيها وأن تشمل إتاحة الفرص المناسبة للحصول على المعلومات الضرورية للاستفادة من سبل الانتصاف هذه.

#### ٧- وضع نظم دولية محددة

١- ينبغي للدول أن تتعاون على وضع اتفاقات دولية ملائمة على الصعيدين العالمي والإقليمي للنص على ترتيبات بشأن تدابير المنع والاستجابة اللازم اتباعها فيما يتعلق بفئة معينة من الأنشطة الخطرة وكذلك تدابير التعويض والتأمين المزمع توفيرهما.

٢- يجوز أن تتضمن تلك الاتفاقات أموال تعويض تقدمها الصناعات و/أو الدول لتوفير التعويض التكميلي في الحالة التي تكون فيها الموارد المالية للمشغل، بما فيها التأمين، غير كافية

---

(٤) يتجلى في التعليق تعريف تدابير الاستجابة بصيغته الواردة سابقاً في المبدأ ٢(ح).

لتغطية الخسائر المتكبدة نتيجة لحادث. ويجوز تخصيص تلك الأموال لاستكمال الأموال التي توفرها الصناعات على الصعيد الوطني أو للاستعاضة عنها.

#### ٨- التطبيق

١- ينبغي للدول أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتطبيق مشاريع المبادئ هذه.

٢- ينبغي تطبيق مشاريع المبادئ هذه وأي أحكام تطبيقية بدون تمييز على أساس الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة.

٣- ينبغي للدول أن تتعاون بعضها مع بعض لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٤- يوصي الفريق العامل بإحالة مشاريع المبادئ الثمانية إلى لجنة الصياغة.

٥- ولقد مضى الفريق العامل في تصريف أعماله على أساس أن المنتج النهائي سيتخذ في الوقت الراهن شكل مشاريع مبادئ توصياتية. وأعرب بعض أعضاء الفريق العامل عن تفضيلهم مشاريع مواد. ورئي أن من الأهمية أن تحتفظ اللجنة بحق إعادة النظر في مسألة الصيغة النهائية في القراءة الثانية في ضوء تعليقات وملاحظات الدول والجمعية العامة. كما نوّه الفريق العامل بأنه سيلزم صياغة أحكام بشأن العلاقة مع غيرها من قواعد القانون الدولي وتسوية المنازعات في حال ما إذا كان الشكل النهائي غير مشاريع مبادئ.

— — — —